

قوة الإنسانية

المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون
للمصليب الأحمر والهلال الأحمر
٩-١٢ ديسمبر ٢٠١٩، جنيف



المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للمصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا

9-12 ديسمبر 2019

إعادة الروابط العائلية مع احترام الحق في الخصوصية
بما في ذلك ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية

مشروع القرار الأولي

وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للمصليب الأحمر بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في منبر قيادات إعادة الروابط العائلية والفريق

المعني بتنفيذ استراتيجية إعادة الروابط العائلية (28 جمعية وطنية والاتحاد الدولي لجمعيات المصليب الأحمر والهلال

الأحمر)

جنيف، في يونيو 2019

مشروع القرار الأولي

إعادة الروابط العائلية مع احترام الحق في الخصوصية بما في ذلك ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية

إن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

إذ يشعر بقلق عميق بسبب الأعداد الهائلة من العائلات التي تشتت أفرادها والأشخاص الذين دخلوا في عداد المفقودين بسبب النزاعات المسلحة والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى وكذلك في سياق النزوح، وبسبب عدم وجود تدابير كافية للحيلولة دون دخول الأفراد في عداد المفقودين والكشف عن مصيرهم وأماكن وجودهم، ولأن كثيراً من الرفات البشري لا تُحدد هوية أصحابه، وبسبب معاناة العائلات التي تجهل مصير أحبائها ومكانهم،

وإذ يُقر بأن الاحتياجات المتميزة للعائلات التي تشتت شملها وعائلات المفقودين والمخاطر التي تواجهها ستتوقف على عوامل من بينها النوع والسن والإعاقة، وإذ يؤكد أهمية معالجة مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) لهذه المسائل في أنشطتها الميدانية الخاصة بإعادة الروابط العائلية والكشف عن مصير المفقودين وأماكن وجودهم،

وإذ يؤكد أهمية الكشف عن مصير المفقودين وأماكن وجودهم، وإذ يسلم الضوء في هذا الخصوص على حق العائلات في معرفة مصير ذويها المفقودين وأماكن وجودهم، كما هو منصوص عليه، على نحو الخصوص، في اتفاقيات جنيف المؤرخة عام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 وكما هو معترف به في قانون حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية إعادة الاتصال بين أفراد العائلات التي تشتت، وإذ يُدكر بالالتزامات ذات الصلة، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، حيث تنطبق، الخاصة بتيسير لم شمل العائلات التي تشتت بسبب النزاع المسلح، بكل سبيل ممكن، وإتاحة تبادل الأخبار بين أفراد العائلة، والالتزامات المتعلقة بالتعامل مع الموقى،

وإذ يُدكر ويؤكد مجدداً القرار رقم 16 للمؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي) والقرار رقم 2 والقرار رقم 5 للمؤتمر الدولي السادس والعشرين، والقرار رقم 1 للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين والقرار رقم 1 للمؤتمر الدولي الثلاثين،

وإذ يدكر بالمهمة المنوطة باللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) استناداً إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 والنظام الأساسي للحركة وقرارات المؤتمر الدولي، وإذ يُدكر في هذا الشأن بالوكالة المركزية للبحث

عن المفوقين التابعة للجنة الدولية، بما في ذلك دورها بوصفها المنسق والمستشار التقني للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والحكومات، كما حدّده التقرير الذي اعتمده المؤتمر الدولي الرابع والعشرون،

وإذ يُدكر بدور الجمعيات الوطنية بوصفها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني استنادًا إلى مهمتها المحددة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، والنظام الأساسي للحركة وقرارات المؤتمر الدولي، بما فيها القرار رقم 2 للمؤتمر الدولي الثلاثين والقرار رقم 4 للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين،

وإذ يُدكر باعتماد الحركة استراتيجيتها لإعادة الروابط العائلية (2008 – 2018) في القرار رقم 4 لمجلس المندوبين لعام 2007،

وإذ يُدكر بأن الخصوصية حق إنساني ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان والقوانين الوطنية وبأن البيانات الشخصية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالخصوصية وهي مدرجة على نحو الخصوص ومعرّفة بها ضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية المصونة في الصكوك التشريعية لبلدان عديدة، حيث تضطلع الحركة بمهامها، وبأن حماية البيانات الشخصية مصونة أيضًا في اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية¹،

وإذ يأخذ في اعتباره أن معالجة البيانات جزء لا يتجزأ من خدمات إعادة الروابط العائلية وأن الاستخدام المتزايد للحلول التكنولوجية للاستجابة لمطالب تحقيق مستوى أعلى من الكفاءة والفعالية يفضي إلى تنوع في طبيعة البيانات المجمعة وزيادة في كم البيانات وتدفعها،

وإذ يُدكر بأن سلطات حماية البيانات² أقرت بما تجلبه معالجة الحركة الدولية للبيانات الشخصية في مجال إعادة الروابط العائلية من قيمة على المصلحة العامة وبأن أطراً تنظيمية حديثة بعينها قد بدأت تقرّ صراحةً بالأسس المهمة للمصلحة العامة والمصالح الحيوية المتضمنة في معالجة مكونات الحركة للبيانات الشخصية³،

وإذ يُدكر بأن أنشطة الحركة الخاصة بإعادة الروابط العائلية، تهدف بحكم طبيعتها إلى تعزيز الحق في الحياة الخاصة والأسرية،

وإذ يُدكر بأن اللجنة الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) وكذلك موظفيها وممثلها الآخرين يحظون، حيث ينطبق ذلك، بامتيازات وحصانات لكي يتمكنوا من الاضطلاع بمهامهم مع امتثالهم التام للمبادئ الأساسية الخاصة بالحيادية وعدم التحيز والاستقلالية،

¹ <https://www.coe.int/en/web/data-protection>

² اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات (CNIL) المداولة 161-2012 في 24 أيار/مايو 2012.

³ <https://www.legifrance.gouv.fr/affichCnil.do?id=CNILTEXT000026241772>.

³ انظر لائحة الاتحاد الأوروبي العامة لحماية البيانات، الحثيتان (46) و(112)، واتفاقية المجلس الأوروبي المحدث 108، التقرير الشارح، الفقرة 47.

وإذ يُدكر بالقرار بشأن الخصوصية والعمل الإنساني الدولي الذي اعتمده المؤتمر الدولي السابع والثلاثون لمفوضي حماية البيانات والخصوصية في 27 أكتوبر 2015 في أمستردام،⁴ فإنه:

1. يحث الدول على تجنب تشتت العائلات، قدر الإمكان، واتخاذ تدابير للحيلولة دون دخول الأشخاص في عداد المفقودين، والكشف عن مصير الذين فقدوا ومكان وجودهم، ولم شمل العائلات أو تيسير لم شمل العائلات، بما يتسق مع التزاماتها الدولية، ويشجع الدول على النظر في كيف تدعم هذه التدابير الرجال والنساء والفتيان والفتيات الذين يعانون من حالات استضعاف شديد،
2. يدعو الدول إلى الاستفادة من خدمات الجمعية الوطنية، في دورها كجهة مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، للكشف عن مصير المفقودين ومكان وجودهم وتمكينهم هم وعائلاتهم من فتح قناة الاتصال أو إعادته أو الحفاظ عليه، بما في ذلك اتصالهم على طول مسارات النزوح، مع احترام حقهم في الخصوصية الذي يشمل حماية البيانات الشخصية،
3. يطالب الدول باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتكفل معاملة كريمة للأشخاص الذين لقوا حتفهم بسبب نزاعات مسلحة وكوارث وحالات طوارئ أخرى وكذلك في سياق النزوح وتجميع البيانات في نقطة مركزية وتحليلها من أجل محاولة تحديد هوية الأشخاص المتوفين وتقديم إجابات شافية لعائلاتهم، ويرحب بالدعم الذي تقدمه اللجنة الدولية في هذه العملية في صورة خبرة فنية في مجال العلوم الطبية والتقنية الشرعية،
4. يرحب باعتماد الحركة استراتيجيتها الخاصة بإعادة الروابط العائلية 2020 - 2025 في القرار رقم ... لمجلس المندوبين لعام 2019، ويدعو الدول إلى مواصلة تقديم دعمها لأنشطة مكونات الحركة في مجال إعادة الروابط العائلية، بالاتساق مع دورها ومهمتها وبما يتفق مع التزاماتها الدولية، وعلى وجه الخصوص عن طريق:
 - أ) التأكيد مجدداً على الدور الخاص للجمعية الوطنية في تلك البلدان ممثلاً في تقديمها خدمات إعادة الروابط العائلية والاعتراف بهذا الدور،
 - ب) تعزيز قدرات الجمعية الوطنية، بما في ذلك تقديم الموارد لها،
 - ج) كفاءة تحديد دور الجمعية الوطنية بوضوح في سياق مجمل قوانين إدارة مخاطر الكوارث وسياساتها و/أو خططها الخاصة بالبلد،
 - د) استكشاف إمكانيات إقامة شراكات مع مكونات الحركة وإبرام هكذا شراكات لإتاحة وسائل الاتصال لمساعدة العائلات التي تشتت على إعادة الروابط العائلية والحفاظ عليها،

⁴ <https://icdppc.org/wp-content/uploads/2015/02/Resolution-on-Privacy-and-International-Humanitarian-Action.pdf>

على وجه الخصوص، أقر المؤتمر الدولي لمفوضي حماية البيانات والخصوصية في هذا القرار بأنه في سياق الأنشطة الإنسانية تجمع المنظمات الإنسانية بصورة روتينية بيانات غالباً ما تصنف بأنها حساسة بموجب قانون حماية البيانات. وأقر القرار أيضاً بأن المنظمات الإنسانية التي لا تستفيد من الميزات والحصانات قد تقع تحت ضغوط لإفشاء البيانات المجمع لأغراض إنسانية إلى السلطات التي ترغب في استغلال مثل تلك البيانات لأغراض أخرى. إن خطر إساءة استخدام البيانات على هذا النحو قد يترك أثراً خطيراً على حقوق المتضررين الخاصة بحماية بياناتهم وسلامتهم وكذلك على العمل الإنساني بوجه عام.

ه) إتاحة وصول مكونات الحركة إلى الأماكن التي يوجد بها أشخاص بحاجة إلى خدمات إعادة الروابط العائلية،
و) التعاون مع مكونات الحركة بإتاحة وصولها إلى البيانات ذات الصلة و/أو الاستجابة إلى استفسارات كل
منها من أجل المساعدة على التحقق من مصير المفقودين وأماكن وجودهم،

5. يقر بأن الأسس المهمة للمصلحة العامة وكذلك، في حالات عديدة، المصالح الحيوية للأفراد المعنيين تعد أساسًا
مشروعًا لمعالجة مكونات الحركة الشخصية، في إطار مهامها، ومعالجة الدول لها بغرض إتاحة وتيسير
تقديم مكونات الحركة خدمات إعادة الروابط العائلية،

6. يرحب بأن تقوم الحركة بمعالجة البيانات الشخصية بموجب الإطار المنصوص عليه في مدونة السلوك المعنية بحماية
البيانات الخاصة بإعادة الروابط العائلية⁵ وبما تبذله من جهود للتعامل بشكل استباقي مع مخاطر تكرار إجراءات
التعرّف على هويات الأشخاص في تجميع البيانات،

7. يقر بناءً على ذلك بأن كفاءة إبقاء معالجة البيانات الشخصية وتدفعها داخل الحركة بغرض تقديم خدمات إعادة
الروابط العائلية غير مقيّدة بقدر الإمكان أمر يكتسي أهمية قصوى حتى تتمكن مكونات الحركة من تقديم تلك
الخدمات بنجاح،

8. يقر بأن إساءة استخدام البيانات قد يكون لها أثر خطير على حق الخصوصية - بما أنها تتعلق بحماية البيانات
الشخصية - للمستفيدين من خدمات إعادة الروابط العائلية ويمكن أن تمثل ضررًا على سلامتهم وعلى العمل
الإنساني بوجه عام،

9. يقر بأنه متى جمّع أي مكون من مكونات الحركة بيانات شخصية وعالجها في أثناء تقديمه خدمات إعادة الروابط
العائلية فإنه يجب أن يفعل ذلك لأغراض إنسانية بحتة، ويدعو الدول إلى التزام احترام الغرض الإنساني البحت
الخاص بمعالجة البيانات الشخصية، وعلى وجه الخصوص إلى أعمال حقها السيادي في جمع المعلومات، بما في ذلك
لأغراض الأمن القومي والسلامة العامة، بما يتفق مع التزامها بموجب المادة 2 من النظام الأساسي للحركة لدعم
عمل مكونات الحركة واحترام امتثال مكونات الحركة للمبادئ الأساسية التي توجب الإحجام عن طلب بيانات
شخصية من مكونات الحركة بهدف استخدامها لأغراض لا تتسق مع طبيعة العمل الإنساني البحتة لعمل الحركة
أو استخدامها بطريقة من شأنها أن تقوض ثقة المستفيدين بخدمات الحركة،

10. يطالب الدول بالإقرار بمدونة السلوك المعنية بحماية البيانات الخاصة بإعادة الروابط العائلية بوصفها أساسًا متينًا
لحماية البيانات الشخصية إذ تغطي عمليات تدفق البيانات المطلوبة في هذا المجال ضمن أنشطة الحركة الدولية
وبتقديم الدعم الكامل لمكونات الحركة في جهودها الرامية إلى تنفيذ المدونة.

⁵ مدونة السلوك المعنية بحماية البيانات الخاصة بإعادة الروابط العائلية، 2015

<https://www.icrc.org/en/document/rfl-code-conduct>.

